

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

ابن عرفة في إجازته الدينار نظر لأن إعطاءه ليس على الكف لذاته بل لرجاء حصول السلعة وقد لا تحصل وظاهر قول المازري إنما يجوز في الواحد إن كان الترك تفضلاً وإن كان على أن له نصفها مجاناً لم يجز لأنه دلالة منعه بالدينار وهو خلاف ظاهر نقل ابن رشد اهـ قلت قد يفرق بأن الدلالة في الشركة محققة لجعله ذلك عقداً للشركة بخلاف الدينار فلا دلالة فيه تتعلق بالمبيع لتحقيق وجوده الآن معه اهـ عبغ استشكل ابن هلال قول ابن رشد بأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولا سيما إذا لم يبيعها ربها وقال العبدوسي لا إشكال فيه لأنه عوض على ترك وقد ترك وكبيع شخص حاضر بحاء مهملة وضاد معجمة أي ساكن حاضرة ضد البادية أي مدني في حضرته سلعة مملوكة لشخص عمودي بفتح العين المهملة نسبة للعمود لنصب بيته من نحو الشعر عليه أي ساكن بادية وقيد الحافظ ابن عبد البر بما لا ثمن له في البادية ونقله الأبى في شرح مسلم واعتمده سوعج ولم يذكره ابن عرفة ولا ابن عبد السلام ولا الموضح ولا الشارح في شروحه الثلاثة ولا في شامله ولا صاحب الجواهر ولا غيرهم ممن وقفت عليه وإطباقهم على تركه دليل على عدم اعتماده ويؤيده ذكرهم الخلاف في بيع البلدي للبلدي فقد روى محمد لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني وحمل المازري هذه الرواية على ورود أحدهما على بلد وهو جاهل بأسعاره بحيث يمكن غبنه وينتفع أهل البلد بالشراء منه مع ربحه في الغالب فيما أتى به فلم يمنع استرخاؤه قاله طفي البناي كلام الباجي في المنتقى ظاهر في عدم اعتباره ونصه والأصل في النهي عنه الحديث الذي أخرجه الشيخان لا يبيع حاضر لباد ومن جهة المعنى أنهم لا يعرفون الأسعار فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخص ما يبيعون لأن أكثره لا رأس مال لهم فيه لأنهم لم يشتروه وإنما صار لهم بالاستغلال فالرفق بمن يشتريه أولى مع أن أهل الحواضر أكثر أهل الإسلام وهي مواضع الأئمة فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها اهـ فقله أكثره لا رأس مال لهم فيه ظاهر في عدم اعتباره بل صريح في الإطلاق